ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال أبو جعفر فيهما
وفي الخانية إن عد برؤس الأصابع لا يكره وفي موضع
آخر لو احتاج إليهما كما في صلاة التسبيح عدهما بإشارة
أو بقلبه ويكره أن يتكئ على حائط أو على عصا إلا من عذر
وأن يخطو خطوات بغير عذر هذا إذا وقف بعد كل
خطوة وإن لم يقف تفسد إذا كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمينه مرة وعلى يساره أخرى وأخذ القملة والبرغوث
وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا إذا
لم يحتج إلى المشي أو المعالجة فإذا احتاج فمشى أو عالج تفسد
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في
الفرض إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى ولا يكره في
التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الأولى في التطوع على
الثانية إلا إذا كان مرويا أو ما يثوب ويكره تطويل الثانية

في

في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
بعمل يسير ويكره أن يبصق طيبا وأن يرمي بزاقه أو نخامته
وأن يروح بثوبه أو بمروحة من أو مرتين وإن روح ثلاث
مرات متواليات تفسد وأن يرفع كمه إلى المرفقين وأن
لا يضع يده في موضعهما الآخر عذر وأن يقرأ في غير حالة
القيام وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص
من ثلاث تسبيحات وأن يأتي بالأذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف تركها في
موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره أن يمسح عرقه
أو التراب عن جبهته في أثناء الصلاة أو في التشهد قبل
السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار وأن
يقول اللهم أجرني من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة
أو استغفر وإن كان في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدي

Copyright © King Saud University